مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

حق المشاركة الحزبية كأحدى الحقوق السياسية للمواطن

دراسة تحليلية – مقارنة

The right of party participation as one of the political rights of citizens
Analytical - Comparative Study

المدرس الدكتور ڕيبين سلام محمد سعيد
كلية القانون والعلاقات الدولية / الجامعة اللبنانية الفرنسية

المدرس المساعد هونەر عبدالرحمن سعيد
محاضر بكلية القانون والعلاقات الدولية / الجامعة اللبنانية الفرنسية
قسم القانون / كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة صلاح الدين

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: **٢٠١٧/٩/٢٥**
القبول: **٢٠١٧/١١/٣**
النشر: **خريف ٢٠١٧**

Doi:
10.25212/lfu.qzj.2.5.19

الكلمات المفتاحية:
Political participation, political parties, party labor law, voter, political vote

الملخص

المواطن هو الإنسان الذي يستقر في بقعة أرض معينة وينتسب إليها ويكون طرف في علاقة بين الأفراد والدولة يحددها قانون الدولة، حيث إنه لا يمكن أن تتحقق المواطنة بدون وجود مواطن يعرف جيدا حقوقه و واجباته في وطنه فلا مواطنة بدون مواطن، ولا مواطن إلا بمشاركة حقيقية في شؤون الوطن علي مختلف الأصعيدة.

من أهم الصور الجماعية الأساسية للحقوق السياسية هي حق المشاركة الحزبية و المشار كة في الجماعات الضاغطة، وتعد الأحزاب السياسية بمفهومها الحديث ظاهرة حديثة النشأة ، غير ان للأحزاب أصولها التاريخية التي تتمثل في اتجاهات الرأي و النوادي الشعبية و جمعيات الفكر و المجموعات البرلمانية.

وكانت الأحزاب أو ما يشابهها في الماضي تعتبر بدعة غير محبذة تدل إلى التفرقة و يخشى منها على وحدة الدولة و ينظر إليها بشيء من عدم

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الارتياح، وقد نشأت الأحزاب في العصر الحديث مع انتشار مبدأ الاقتراع العام في القرن التاسع عشر اذ وجد الناخبون أنفسهم مجرد جمهور عريض من أصحاب الحقوق السياسية غير قادرين على مناقشة مش اكلهم أو تحديد أهدافهم، عليه ظهرت الحاجة إلى تنظيمات شعبية يلتفت حولها الناخبون، بهذه الصورة برزت الأحزاب السياسية، بمعنى آخر كانت الأحزاب السياسية استجابة الى حاجة الناخبين إليها، ووضعت البرامج التي من شأنها جمع أكبر عدد ممكن من أصوات الناخبين لصالح مرشحيها بهدف الحصول على أغلبية المقاعد البرلمانية ليتسنى لها أن تشكل الحكومة أو يساهم في تشكيلها..

المقدمة:

اولا : تحديد مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تحديد معنى حق المشاركة الحزبية كأحدى الصور الأساسية للحقوق السياسية للمواطن و الذي يمارسه المواطن بطريقة جماعية.

بعد تحديد معنى حق المشاركة الحزبية وأهم خصائصها، سنتطرق الى نشأة الأحزاب السياسية والتنظيم القانوني لهذه الظاهرة وفي الخاتمة نبرز الجوانب الا يجابية واللايجابية للتعددية الحزبية بأعتبارها الصورة الأمثل لممارسة حق المشاركة الحزبية.

ثانيا: أهمية موضوع البحث وأهدافه:

تتجلى أهمية موضوع البحث في ضرورة دراسة الأحزاب السياسية وذلك لأن سياسات الدول والحكومات تكون تحت تأثير مباشر للأحزاب القابضة على السلطة خصوصا في الدول التي لم ترتقي أجهزتها الى مستوى المؤسسات، ومن جهة أخرى قد ينعكس التعددية الحزبية سلبا على بعض المجتمعات أو ايجابا وذلك حسب امكانية التعايش مع الاختلافات في المجتمع.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثالثا: نطاق البحث:

بعد تحديد معنى حق المشاركة الحزبية وخصائصها، نبين كيفية معالجة هذه المسألة في بعض دساتير دول العالم بشكل وجيز ومن ثم في العراق وكوردستان العراق، اخيرا نحاول أن نتطرق الى أهم الجوانب الايجابية واللايجابية للتعددية الحزبية.

رابعا منهجية البحث وخطته:

بغية الوصول الى الأهداف المرجوة من هذا البحث اعتمدنا على المنهج التحليلي والمقارن، ومن أجل التغطية الشاملة للموضوع، قسمنا البحث الى محاورين أساسيتين نذكر في الأول ماهية حق المشاركة الحزبية متظمنا مفهوم المشاركة الحزبية من جهة، وخصائص المشاركة الحزبية من ج هة أخرى، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة نشأة الأحزاب السياسية و التنظيم القانوني للأحزاب السياسية من خلال عرض الفقرات الدستورية الخاصة بالمشاركة الحزبية في بعض الدول، وبعد دراسة المحاور الضرورية أعلاه، نختم بحثنا هذا بجملة من الاستنتاجات.

المبحث الأول

ماهية حق المشاركة الحزبية

من المعلوم أن الفرد بصورة انفرادية ليس له تأثير حقيقي لتغيير الارادة العامة , فاللجوء الى تجمعات سياسية منظمة هو السبيل الأنسب لتحقيق التأثير في الارادة العامة , وزع أكثرية مفكري النظم السياسية والدستورية هذه التجمعات السياسية المنظمة الى مجموعتين كبيرتين هما: الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة (لوبي) وحددوا الهدف المباشر من وراء الجماعات الحزبية بالاستثناء بالسلطة أو المشاركة فيها , وأن يكون لهم نواب و وزراء وأن تستلم زمام الحكم , أما الجماعات الضاغطة فلا تهدف الى الوصول الى السلطة بنفسها ولا الى المشاركة في ممارسة السلطة وانما تتجه الى التأثير في أولئك الذين يمسكون بمقاليد السلطة, والى الضغط عليهم ومن هنا جاءت تسميتهم بالجماعات الضاغطة 1.

وفيما يتعلق بموضوع بحثنا هذا، يقتضي ضرورة البحث العلمي أن ندرس ماهية حق المشاركة الحزبية من جهة، وخصائص من جهة أخرى، وذلك من خلال مطلبين:

1. انظر: موريس دوفرجية, مدخل الى علم السياسة, ترجمة:د.جمال الاتاسي و د.سامي الدروبي, المركز الثقافي العربي 2009 ، ص147.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الأول : ماهية حق المشاركة الحزبية:

بما ان انشاء الأحزاب السياسية ومشاركة الأفراد فيه تهدف الى الوصول الى السلطة أو المساهمة في ممارسة السلطة, فأن دراسة الأحزاب السياسية وأهدافها مهم جدا لفهم الأنظمة السياسية الحاكمة، لأن الأخي رة تدار من قبل حزب أو عدة أحزاب سياسية من الذين كانوا يحاولون الوصول الى السلطة.

بناء على أهداف الأحزاب السياسية والأفراد المؤثرة المساهمة في الأحزاب السياسية وانتماءات الأفراد المؤثرة فيه ذهب البعض من الفقهاء الى تصنيف مفهوم الأحزاب السياسية على عدة أنواع و أبرز هذه التصنيفات ما ذهب اليه الفقيه الفرنسي (روبير بيلو) و حدده بثلاث مفاهيم 2:

المفهوم الأول: حزب البطانة

يقوم هذا النوع من الأحزاب بنظر روبير بيلو على التضامن الشخصي، أي الالتفات حول شخص أو أسرة معينة ينتظر منه أن ينتج سياسة ملائمة للمصلحة العامة أو جزء من المصلحة العامة ويقول الفقيه روبيرو : بأن هذا النوع من الأحزاب قد نصادفه في الأنظمة السياسية القديمة، ولكن حديثا أيضا من الممكن أن نجده في المجتمعات التي لا تزال الثقافة السياسية بدائية والفوارق الاجتماعية شاسعة مثل بلدان البحر المتوسط وأمريكا الجنوبية و آسيا.

المفهوم الثاني: حزب العقائدي

الفكرة السياسية التي لا تستطيع خلق تكتل واسع حول نظرة شخصية لفرد أو أسرة معينة يمكن أن يتم تنظيمه من خلال حزب عقائدي , فيرى الفقيه الفرنسي (روبيرو) بأن مفهوم الحزب العقائدي هو اتحاد مجموعة من الأفراد لنشر أفكارهم واجتذاب الأنصار المؤيدين لهم و ربما للحصول على الأكثرية في الانتخابات وتشكيل الحكومة.

المفهوم الثالث: الحزب الطبقي

الحزب وفقا لهذا المفهوم هو تعبير عن تضامن طبقي بين مجموعة من الأفراد تجمعهم وحدة الهوية والمصالح والمثال لهذه الانواع من الاحزاب الاحزاب العمالية و البروليتارية.

ان التصنيف السابق للأحزاب السياسية يضع أساس واقعي مبني علي ه، ولكن يلاحظ بعض الفقهاء، بأن الأحزاب السياسية لا تنقسم تماما بموجب هذا التصنيف فمن الممكن أن تكون الرؤية الطبقية والعقائدية موجودة في نفس الحزب مثل أحزاب الطبقة العاملة والتي تحمل فكرا عقائديا ماركسيا وأسست على ضوء هذا التدميج أحزاب عمالية ماركسية عديدة في

2. انظر: روبيرو بيلو, المواطن والدولة, ترجمة نهاد رضا , منشورات عويدات , بيروت الطبعة الثالثة 1983 ص ص 156-157

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

العالم, و من الوارد جدا أن يكون مفهوم الأفراد لتحقيق المصلحة المنتظرة لطبقتهم مقتبسة من فكرة فردية أو أسروية من نفس الطبقة الاجتماعية3.

ومن جهة أخرى يرى البعض بأن محاولة تصنيف مفهوم الحزب السياسي لدى الفقيه الفرنسي (روبيرو بيلو) يعتمد على دوائر افتراضية تنتمي الى الفرد أو طبقة معينة من جهة والى عقائدية من جهة أخرى, وحسب مفهوم المجتمعات لظاهرة الحزب السياسي فيها قام بتقسيم الحياة السياسي في المجتمعات الى المتخلفة سياسيا والبعيد عن النضج السياسي، والمتطور فيها الوعي السياسي ، واذا كان مفهومهم للحزب السي اسي هو الالتفات حول رأي فرد وكان هذا الرأي يحقق المصلحة العامة فعلا، فلماذا يجب علينا تصنيف هذا المفهوم للحزب السياسي ضمن الأنظمة السياسية القديمة وغير المنتمية الى المجتمعات الحديثة سياسيا4.

ويلاحظ بأن الفقيه روبيرو في شرح الدائرة الافتراضية الأوسع والمتبعة في العصر الحالي لأنشاء الأحزاب السياسية وهي دائرة تحقيق المصلحة العامة كأحدث صورة لمفهوم الحزب السياسي و أوسعها جماهيرية، لأن هذه الأحزاب تهدف لتحقيق حقوق الفرد بأعتباره انسانا ومواطنا وبهذا تشمل أهداف هذه الأحزاب جميع الأفراد5.

ذهب البعض الآخر من الفقهاء الى ايجاد مفهوم جديد للحزب السياسي و وضعو تعريفا أوسع لهذا المفهوم الى درجة شملت بعض نشاطات الجمعيات والنقابات أيضا حيث عرف (ادموند بيرك) الحزب السياسي هو جماعة متحدة من الأفراد, يسعون بوجودهم الجماعي الى تحقيق المصلحة الوطنية، ولكن في الواقع نرى بأن الأحزاب السياسية لا تسعى دائما لتحقيق المصلحة الوطنية وانما حتى اذا اظهروا هذا الهدف كشعار لهم فنرى في الكثير منهم تغليب المصلحة الحزبية على المصلحة العامة في الكثير من المواقف التي تتعرض مصالحهم الحزبية فيها للخطر6.

وذهب البعض الآخر الى التركيز على الجانب الآيديولوجي للأحزاب السياسية حيث عرفوا الأحزاب السياسية بأنه اجتماع عدد من الناس يعتنقون العقيدة السياسية نفسها 7.

ولكن يلاحظ على هذا التعريف بأن الكثير من الأحزاب السياسية تتأقلم مع الوضع الراهن وتغير آيديولوجيات ها خصوصا بعد وصولها للسلطة أو المساهمة فيها فأكثرية الأحزاب المعارضة في البداية تكون نظرتهم الآيديولوجية مختلفة بين الفترة التي كانوا فيها أحزابا للمعارضة وفترة وصولهم للسلطة , وبقيت هذه الأحزاب موجودة في كلا المرحلتين , اذن

---

3. انظر: د. محمد مرغني, الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري، مطابع جامعة حلوان، كلية القانون التطبيقية، ص174.
4. انظر: د. امام عبدالفتاح امام، تاريخ الأحزاب السياسية، دار الثقافة للطباعة والنشر، 1982، ص81.
5. انظر: د. امام عبدالفتاح امام، تاريخ الأحزاب السياسية، المصدر السابق ص82.
6. انظر: د.اسماعيل الغزال, القانون الدستوري و النظم السياسية, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, الطبعة الأولى لبنان 1982 ص204.
7. انظر: د.اسماعيل الغزال, القانون الدستوري والنظم السياسية، المصدر السابق ص205.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

التكتل الآيديولوجي حول الأحزاب السياسية محددة بعامل الزمن والمكان لذلك لا يمكن التمسك بهذا المفهوم حصريا لتعريف الأحزاب السياسية8.

و يعرف أ د . ماجد راغب الحلو الحزب السياسي بأنه جماعة منظمة من المواطنين تسعى بالطرق المشروعة الى الوصول الى مقاعد الحكم والدفاع عمن يتربع عليها 9.

وذهب أرسطو الى تصنيف الحكومات بطريقة تمكننا من أن نستنتج الدوائر المشمولة لمفهوم الحزب السياسي من خلال تصنيفه, فوزع أرسطو أنواع النظم السياسية والحكومات حسب التصنيف التالي10:

الحكومة الملكية: حكومة الفرد العادل الفاضل.

الحكومة الأرستقراطية: حكومة الأقلية الفاضلة العادلة.

الحكومة الديمقراطية : حكومة الأغلبية الفقيرة.

الحكومة الطاغية: حكومة الفرد الظالم.

الحكومة الأوليجارشية: حكومة الأغنياء أو الأعيان.

الحكومة الديماغوجية: حكومة العامة.

ولكن هذا التصنيف أيضا لا يستوعب التفسير الشامل والكامل لمفهوم الحزب السياسي، لأن ركز أرسطو فيها على الطبقات الموجودة في المجتمع اليوناني فقط، كما هو مبين في تقسيمه للحكومات.

ومن خلال تعريف مفهوم السياسة من الممكن أن نجد مفهوما للحزب السياسي، يرى بعض الفقهاء وعلى رأسهم (الفقيه موريس دوفرجية) بأن الناس منذ أن فكروا في السياسة تأرجحوا بين تأويلين متعارضين تماما، فبعضهم يرى أن السياسة صراع وكفاح فالسلطة تتيح للأفراد والفئات التي تملكها وتؤمن سيطرتها على المجتمع وتستفيد من هذه السيطرة.

وبعضهم يرى أن السياسة جهد يبذل في سبيل اقرار الأمن والعدالة، فالسلطة تؤمن المصلحة العامة والخير المشترك وتحميهما من ضغط المطامع الخاصة.

---

[8]. انظر: د.امام عبدالفتاح امام، تاريخ الأحزاب السياسية، المصدر السابق ص93.

[9]. انظر: د.ماجد راغب الحلو, القانون الدستوري, الأسكندرية، دار المطبوعات الجامعية , 1995 ص90.

[10]. انظر: ماريا لويزا برنيري، المدينة الفاضلة عبر التأريخ، ترجمة: عطيات أبو السعود، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب, 1997، ص269.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المجموعة الأولى يرون أن وظيفة السياسة هي الابقاء على امتيازات تتمتع بها أقلية وتحرم منها الأكثرية , والمجموعة الثانية يرون بأن السياسة وسيلة لتحقيق تكامل جميع الأفراد في الجماعة، وخلق المدينة العادلة التي سبق أن تحدث عنها ارسطو11.

من خلال ما قدمه دوفرجية من الممكن أن نستنتج مفهومين مختلفتين للأحزاب السياسية:

المفهوم الأول: حماية مصلحة الاقلية (ذو بعد ضيق)

المفهوم الثاني: حماية مصلحة العامة (ذو بعد واسع).

وبما اننا من الممكن أن نصنف معظم الأحزاب السياسية الحديثة على هذا الأساس, عليه نحن نؤيد هذين المفهومين للظاهرة الحزبية, مفهوم ذو بعد ضيق تأتي الاستفادة من السلطة من قبل فئة الأقلية الحاكمة على الأغلبية المحكومة ومفهوم ذو طابع واسع يسعى لتحقيق التكامل الفردي جميعا وبالتالي تحقيق العدالة , ونتيجة لذلك نكون أمام مجتمع متجانس ومتناغم مع بعضها تنافس الأحزاب السياسية فيها على تحقيق أكبر قدر ممكن من المصلحة العامة.

المطلب الثاني: خصائص الأحزاب السياسية:

من خلال عرض بعض المفاهيم المختلفة لظاهرة الأحزاب السياسية من الممكن أن نتسنتج بعض الخصائص العامة للأحزاب السياسية ينبغي أن يكون متوفرا في الأحزاب السياسية, أهم هذه الخصائص هي:

اولا: الحزب ظاهرة جزئية قياسا بالمجتمع ككل:

نلاحظ في جميع التعريفات الواردة مصطلحات مماثلة لمجموعة من الأفراد أو تكتل حول رأي أو أفراد يحملون نفس الآيديولجية, فالحزب اذن ظاهرة جزئية فاذا أصبح جميع أفراد المجتمع عضوا في حزب ما فأن هذا الحزب فقد أهم صفة من صفات الحزب والمتمثلة بالجزئية 12.

وفي اللغة العربية أيضا الحزب يدل على مجموعة من الأفراد وليس الشعب كله، ومهما يدعي نظام الحزب الواحد بأن الشعب كله أصبح منتميا الى الحزب فيبقى الجزء الأكبر غير منتمين اليه في الواقع .

11. انظر: موريس دوفرجية, مدخل الى علم السياسة, المصدر السابق ص11

12. انظر موريس دوفرجية , مدخل الى علم السياسة, المصدر السابق ص 84-85.. وانظر أيضا: د. ماجد راغب الحلو , الدولة في ميزان الشريعة , النظم السياسية , دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية 1996، ص296.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

إن كلمة الأحزاب جمع حزب، والتحزب لغة هو : التجمع، سواء كان تجمعاً على حق أم كان تجمعاً ع لى باطل، وسواء كان اجتماع أبدان أم كان اجتماع أفكار13.

وقد ورد استعمال كلمة الأحزاب في القرآن الكريم على معان متعددة، تدل جميعها على أن الحزب جزء من الكل:

المعنى الأول: القوم المجتمعون على محاربة النبي صلى الله عليه وسلم ودعوته، قال تعالى : (وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ)14.

المعنى الثاني: المجتمعون على الباطل واتباع منهج الشيطان، قال تعالى : (اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ)15.

المعنى الثالث: المجتمعون على اتباع منهج الحق من الصحابة والتابعين ومن اتبعهم بإحسان، قال تعالى : (أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)16.

المعنى الرابع: الأمم الكافرة التي سبقت أمة الإسلام، وهي الأمم التي كذبت الرسل، قال تعالى : (كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ ذُو الْأَوْتَادِ) ، (وَثَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَابُ لْأَيْكَةِ أُولَئِكَ الْأَحْزَابُ)17.

ثانيا : الحزب ظاهرة منظمة:

صفة التنظيم تميز الحزب عن التجمعات الأخرى , فالتجمعات الحزبية تقوم بتنظيم الأفراد وتصنيفهم، وحديثا تقيم الأحزاب السياسية بتنظيمها العالي , أدت أهمية هذه الصفة بالنسبة للأحزاب السياسية المعاصرة الى تسمية الحزب بـ(آلة) في أمريكا و (الجهاز) عند الشيوعيين والسبب في ذلك هي الهيكلية التنظيمية والأداء التنظيمي للأحزاب في تلك المجتمعات ولكن تبقى الصفة التنظيمية هي الصفة العامة والشاملة لظاهرة الحزب وتفصلها عن التجمعات الفوضوية18.

13. انظر: لويس معلوف، المنجد في اللغة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ص131.
14. نص الآية (22) من سورة الأحزاب من القرآن الكريم.
15. نص الآية (19) من سورة المجادلة من القرآن الكريم.
16. نص الآية (22) من سورة المجادلة من القرآن الكريم.
17. نص الآية (12) و الآية (13) من سورة (ص) من القرآن الكريم.
18. انظر: موريس دوفرجية, مدخل الى علم السياسة, المصدر السابق ص 90.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثالثا: الحزب ظاهرة مستمرة:

بما أن للأحزاب السياسية شخصية اعتبارية لذلك تتصف الأحزاب السياسية بصفة الديمومة و الاستمرارية حتى اذا غاب مؤسس الحزب لأن الأفكار والاستراتيجيات المعتمدة في الأحزاب السياسية تتوارث من جيل الى آخر باعتباره متمتعا بالشخصية المعنوية 19 .

رابعا: الحزب له هدف:

من العلوم بأن كل حزب سياسي يناشد لتحقيق أهداف معينة وتكون أغلبية هذه الأهداف المعلنة تتسم بصفة العمومية حتى يشمل أكثرية المصالح التي يفكر بها الأفراد , ولكن الهدف المشترك في أغلبية الأحزاب السياسية هو الوصول الى مقاليد الحكم و السيطرة عليها أو المساهمة في السلطة, يتم كل ذلك في الحياة السياسية المعاصرة من خلال ترويج أهداف عمومية شاملة تفوز بالدعم من قبل أغلبية الأفراد للوصول الى السلطة أو جزء من السلطة , هذه الطريقة تستخدم في الحملات الانتخابية بشكل واضح و صريح20.

بناء على ما تقدم من الممكن أن نستنتج تعريف ظاهرة الحزب السياسي بأنه:

مجموعة من الأفراد يجتمعون بصورة منظمة حول أهداف محددة , قد يكون في الغالب هذه الأهداف شمولية وباطنها خصوصية , تستخرج من توحيد جهود الأفراد المنظمة جهدا موحدا تسمى بالحزب السياسي وتتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة.

المبحث الثاني

نشأة الأحزاب السياسية والتنظيم القانوني للمشاركة الحزبية

الحزب السياسي هو تنظيم سياسي يسعى إلى بلوغ السلطة السياسية داخل الحكومة من خلال مرشح في الانتخابات، وعادة من خلال المشاركة في الحملات الانتخابية، والأحزاب السياسية تمارس الديموقراطية في داخلها من خلال انتخاب أعضائها في أمانات الحزب المختلفة وصولا إلى انتخ اب رئيس الحزب، وترشيح أعضاء ينتمون للحزب لخوض الانتخابات، والأحزاب السياسية كثيراً ما تتبنى أيديولوجية معينة ورؤى، ولكن يمكن أيضا أن تمثل التحالف بين المصالح

19. انظر: د. ادمون رباط , الوسيط في القانون الدستوري العام, بيروت، دار العلم للملايين 1971 ص736

20. انظر: د.ادمون رباط, الوسيط في القانون الدستوري العام، ص738.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المتباينة، وينظم حق المشاركة الحزبية بموجب القوانين الداخلية للدول . بناء على ما تقدم ولغرض دراسة م وضوعنا قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: نشأة الأحزاب السياسية:

نتيجة للعلاقة الوطيدة بين حق المشاركة في الشؤون العامة في الأنظمة السياسية مع ظاهرة الحزب السياسي ظهرت أحزاب سياسية على أساس حق المشاركة السياسية , فبعد ترسيخ الأنظمة ا لنيابية صنفت الأحزاب السياسية نفسها على أساس النظام النيابي لكي يتعامل مع أنسب آلية للوصول الى السلطة من هنا ذهب البعض الى تصنيف الأحزاب السياسية الى أحزاب ذات منشأ برلماني أو انتخابي و أحزاب أخرى ذات المنشأ الخارجي.

أولا: الأحزاب ذات المنشأ البرلماني أو انتخابي:

بعد تقارب آراء أعضاء البرلمان والتكتل حول مصلحة مشتركة بين مجموعة من الأعضاء، أنشأت الأحزاب السياسية تكتلات داخل البرلمان، وأن أول التكتلات السياسية أنشأت بهذه الطريقة، فعلى الرغم من وجود نقاط مشتركة بين أعضاء البرلمان مثل الانتماء الى نفس المهنة والاستماع الى آراء البعض، فالنقطة الجوهرية في تطوير هذا التقارب هي المصلحة المشتركة, اذن المصلحة المشتركة داخل البرلمان أدت الى نشوء كتل برلمانية وبالتالي نشوء تكتلات سياسية، وسمي هذا النوع من الأحزاب السياسية بأحزاب ذات منشأ برلماني 21.

ومن الممكن أن يتم انشاء هذه التكتلات من خلال تحقيق المصالح الفردية لأعضاء البرلمان أو مصالح الحزب المنتمي اليه والنتيجة يكون فوز الارادة القائمة بالتكتل داخل البرلمان.

أما نشأة الأحزاب في اطار اللجان الانتخابية فيتم من خلال نشاط اللجنة الانتخابية لتوجيه ارادة الناخبين الى آراء معينة وبالتالي انشاء أحزاب سياسية , ويرى البعض أن نشأة اللجان الانتخابية كان من مصلحة الاتجاه اليساري على حساب الاتجاه التقليدي الراسخ في أذهان الأفراد22.

وبما أن المناصب المهمة في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا تتم الوصول اليها م ن خلال الانتخابات , فأن تشكيل اللجان الانتخابية أدت الى ظهور الحزبين الحاكمين في أمريكا , وتعتبر المثال الأوضح لنشأة الأحزاب السياسية من خلال اللجان الانتخابية 23.

21. انظر: د. نبيلة عبدالحليم كامل, الأحزاب السياسية في العالم المعاصر , دار الفكر العربي 1982 ص ص 19-20
22. انظر: د. امام عبدالفتاح امام، تاريخ الأحزاب السياسية، المصدر السابق ص107.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثانيا: الأحزاب ذات المنشأ الخارجي:

على عكس المنشأ البرلماني ولجان الانتخابات , قد يتم انشاء أح زاب سياسية خارج الفضاء البرلماني واللجان الانتخابية وبصورة مستقلة عن مؤسسات الدولة , نلاحظ بأن هذا الاطار لنشوء الأحزاب السياسية اطار أوسع و فيه مجال لأنتاج أحزاب سياسية أكثر.

ومن جهة أخرى يرى البعض بأن الأحزاب السياسية ذات المنشأ الخارجي كان له حضور أوس ع بسبب نشأته خارج النظام البرلماني والانتخابي ومؤسسات الدولة وغالبا ما كانت هذه النشأة سرية خصوصا الأحزاب المناضلة ضد الاستعمار وكانوا قبل الوصول الى الحكم موجودين ومعارضين للأنظمة السياسية القائمة , و هناك أمثلة كثيرة لهذه الأحزاب منهم الحزب الوطني وحزب ا لوفد في مصر، وحزب الاستقلال المغربي , الحزب الدستوري التونسي , والحزب الشيوعي السوفياتي الذي كان يصنف في عداد الحركات الارهابية , مما اضطره لممارسة نشاطه سريا الى أن نجح في الثورة البلشفية سنة 1917 حيث تسلم مقاليد السلطة بعد هذه الثورة 24.

ويلاحظ بأنه يفترض أن تلعب الأحزاب السياسية ذات المنشأ الخارجي دورا أكبر في تقديم أفكار جديدة، وتسعى دائما الى تطوير النظام السياسي بشكل عام، وان الأكثرية منهم يحملون روى جديدة للحكم ونظرة جديدة للسلطة السياسية.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لحق المشاركة الحزبية:

ان التنظيم القانوني للظواهر الواقعية يتم غالبا بعد وجود الظاهرة في المجتمع , حيث ظهرت الأحزاب السياسية وبعد ذلك جاء التنظيم القانوني للأحزاب, عليه ندرس هذه المسالة من خلال فقرتين :

أولا: نشأة الأحزاب السياسية خارج التنظيم القانوني:

ان الأحزاب السياسية تأريخيا أنشأت خارج النظام القانوني، ففي بداية القرن التاسع عشر برز مفهوم الديمقراطية وأصبح الحزب السياسي ضرورة لهذه المرحلة , لأن الديمقراطية وصناديق الاقتراع تتطلب وجود أحزاب سياسية تنظم وتوجه المواطنين الى صناديق الاقتراع لابداء رأيهم.

23.انظر: د. نبيلة عبدالحليم كامل, نفس المصدر ص23.

24. انظر: د.اسامة الغزلي حرب, الأحزاب السياسية في العالم الثالث , بيروت، عالم المعرفة, سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب , 1987 ص112.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

يؤكد فقهاء القانون الدستوري بأن الاعتراف الدستوري بالأحزاب السياسية يعتبر ظاهرة حديثة نسبيا وهذا الحديث صحيح بالنسبة للجمعيات ذات الأهداف السياسية أيضا, فالنصوص في القرن التاسع عشر يبدو انها تركز على حرية التجمعات في البداية وهذا يمكن أن يفسر كتردد من دولة في القرن التاسع عشر, متأثرة بفكرة سيادة الشعب, و تشككها في كل تجمع أو هيئة تتوسط بين المواطنين وبين الدولة، و قد ظهر هذا التردد بوجه خاص ووصل الى حد الخوف والكراهية ازاء الجمعيات في نهاية القرن التاسع عشر25.

اذن لم تعترف القوانين بالحزب الا بعد الوجود الفعلي للأحزاب السياسية بعدة سنوات ثم بعد ذلك جاءت القوانين المنظمة لهذه المسالة حيث تقوم بتنظيم انشاء الحزب وآليات التنافس بينهم للوصول الى السلطة , وترك مجال للحرية في التنظيم الداخلي للأحزاب و من الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة عندما بدأت تهتم بالتنظيم القانوني الدقيق للأحزاب كانت الولايات الحديثة النشأة تتكون من حكومة ومؤسسات عمرها نصف قرن على الأقل26.

وفي مصر المسقلة وغير المستقلة، ظهرت الأحزاب السياسية قبل التنظيم القانوني للحزب السياسي وادراجه ضمن الحقوق السياسية المقررة للأفراد بفترة طويلة، فقد أنشأ الحزب الوطنى عام 1906 ولم يكن هنالك نص دستوري ينظم حق المشاركة الحزبية وقام حزب الأمة وحزب الاصلاح، واستمرت هذه الأحزاب طوال فترة خصوع مصر للحكم العثماني والحماية البريطانية27.

عليه يلاحظ بأن ميلاد الأحزاب السياسية كانت قبل التنظيم القانوني للأحزاب، وهذه الفكرة تنطبق على نظرة السلطة السياسية للتجمعات السياسية حتى يومنا هذا , فالسلطة السياسية حتى الآن تشكك بالتجمعات السياسية , من هنا لايمكن أن نتصور وجود تنظيم قانوني ونصوص دستورية تعالج انشاء الحزب السياسي قبل وجود الأحزاب السياسية بصورة فعلية .

ثانيا: التنظيم القانوني للأحزاب السياسية:

لايمكن أن نجد تنظيم قانوني مشترك لحق المشاركة الحزبية , لأن كل دولة تعتمد على نصوصها الدستورية في هذا المجال، لذلك نتطرق الى بعض الدساتير الغربية والعربية المنظمة لحق المشاركة الحزبية بصورة مختصرة:

25. انظر: جوفاني جروتاتيلي, محاضرة بعنوان : الأحزاب السياسية – الحرية الفردية و أشكال الحكومات، ترجمة د .محمد رفعت عبدالوهاب , جامعة الأسكندرية 1992 ص3.
26. انظر: جوفاني جروتاتيلي, الأحزاب السياسية: الحرية الفردية و أشكال الحكومات، المصدر السابق، ص4.
27. انظر: د.مصطفى ابو زيد فهمي , الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين, منشأة المعارف بالاسكندرية ، 1985, ص 253.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

في الدستور الايطالي 1947:

حدد مشرع الدستورالايطا لي أهمية الأحزاب السياسية بأنها وسيلة أساسية للمشاركة في الشؤون العامة ورسم السياسة العامة للدولة حيث وردت : بأن كل المواطنين لهم الحق في التجمع بحرية في أحزاب سياسية للمشاركة في تحديد السياسة القومية طبقا للطريقة الديمقراطية.

وأقر المشرع الايطالي بحرية المواطنين في المشاركة الحزبية والمساهمة في رسم السياسة العامة للدولة عن طريق الأحزاب السياسية وكل ذلك بطريقة ديمقراطية28.

في الدستور الألماني 1949:

أما المشرع الألماني فقد خصص مادة مستقلة للأحزاب السياسية وحدد أهمية الأحزاب السياسية في عملية بناء الارادة السياسية للشعب و وجوب التزام الأحزاب السياسية بالمبادىء الديمقراطية في نظامهم الداخلي , وأعطى المشرع الألماني ضمانا مهما لهذه المسالة , حيث في الفقرة الثانية من المادة (21) الدستورية حدد الحالات المخالفة للدستور اذا توافرت في الأهداف السياسية أو من خلال تصرفلت المنتمين للأحزاب السياسية.

فبموجب المادة الدستورية المذكورة تكون الأحزاب التي تسعى من خلال أهدافها أومن خلال تصرفات المنتمين لها، إلى الإخلال بالنظام الأساسي الديموقراطي الحر، أو إلغائه، أو الإضرار بكيان جمهورية ألمانيا الاتحادية مخالفة للدستور.

واعطى المشرع الالماني صلاحية الفصل في هذه المسألة الى المحكمة الدستورية في الجزء الأخير من المادة الدستورية29.

في الدستور الفرنسي 1958:

عالج الدستور الفرنسي مسألة الأحزاب السياسية والجمعيات في المادة (4) من الدستور كالآتي :

---

28. انظر: المادة (49) من الدستور الايطالي لسنة 1947: (أي مواطن له الحق في تأسيس الأحزاب بحرية من أجل المشاركة في تحديد السياسات الوطنية من خلال العمليات الديمقراطية).

29. انظر: المادة (21) من الدستور الالماني لسنة 1949 :

1/ تساهم الأحزاب السياسية في عملية بناء الإرادة السياسية للشعب. ويجوز إنشاء هذه الأحزاب بشكل حر. ويجب أن يتفق النظام الداخلي لها مع المبادئ الديموقراطية. كما يتعين عليها تقديم كشوف حسابات علنية عن أصولها، ومصادر أموالها واستخداماتها.

2/ تكون الأحزاب التي تسعى، من خلال أهدافها أومن خلال تصرفات المنتمين لها، إلى الإخلال بالنظام الأساسي الديموقراطي الحر،أو إلغائه، أو الإضرار بكيان جمهورية ألمانيا الاتحادية مخالفة للدستور.وتكون المحكمة الدستورية الاتحادية هي الجهة القضائية المختصة بالحكم في مسألة عدم الدستورية.

3/ وتنظم القوانين الاتحادية تفاصيل ذلك.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

(تساهم الأحزاب و الجماعات السياسية في التعبير عن الرأي بالاقتراع , وهي تتكون وتباشر نشاطها بحرية , و يجب عليها احترام مبادىء السيادة الوطنية و الديمقراطية).

نلاحظ من خلال هذا النص بأن ذكر المشرع الفرنسي مسألة حرية تكوين وحرية نشاط الأحزاب السياسية والجمعيات بشكل واضح ووضع قيدين فقط على نشاطات الأ حزاب السياسية وهما احترام مبادىء السيادة الوطنية واحترام الديمقراطية, وطريقة التعبير عن الرأي من قبل الأحزاب السياسية والجمعيات يكون من خلال المشاركة في الاقتراع.

واعتبر المشرع الفرنسي التعددية السياسية والروح التنافسية بين مختلف التشكيلات السياسية أحد الدعائم الرئيسية للديمقراطية وحرية الرأي, وإن هذا المطلب اللازم مدرج في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من دستور الجمهورية الخامسة، وحددت هذه المادة ضرورة توافر التعددية في المشاركة الحزبية في أية قانون يصدر بهذا الخصوص ولم يترك مجالا للاجتهاد في هذه المسألة 30.

وأيضا في النص الفرنسي لم يتم التفريق بين الحزب السياسي والجمعيات وذكر الأثنين معا , لذلك لحد يومنا هذا لا يوجد قانون ينظم نشاة الأحزاب السياسية في فرنسا فقط يوجد قانون تنظيم الجمعيات والصادر منذ (1 يوليو/تموز عام 1901)31 .

اذن تحظى الأحزاب السياسية بوضعية الجمعيات في فرنسا بمقتضى القانون، الذي يسمح بإنشاء هذه الأحزاب في جميع أنحاء أراضي الدولة الفرنسية و الهدف الرئيسي من هذه الأحزاب هو ممارسة السلطة السياسية أو المشاركة فيها على أقل تقدير.

نلاحظ وجود تناغم واضح في الدساتير الغربية حول موضوع المشارك ة الحزبية حيث ترمي معظم الدساتير الى ضرورة حرية المواطنين في تأسيس الأحزاب السياسية واستقلالية نشاط الأحزاب السياسية كل ذلك في اطار الديمقراطية والمنافسة من خلال صناديق الاقتراع, أما في الدساتير العربية نحاول فهم طرق التنظيم القانوني للأحزاب فيها كالآتي:

في جمهورية مصر العربية :

قبل صدور القانون رقم (40) لسنة 1977 في مصر كان نظام الحزب الواحد ساريا، فبعد ثورة يوليو 1952 أدت التوجهات الى انشاء حزب واحد يحافظ على مكتسبات الثورة المصرية بناء على هذا أسست هيئة التحرير سنة 1953 ثم الاتحاد القومي سنة 1956 الى تأسيس الاتحاد الاشتراكي العربي سنة 1962 32.

30. انظر: الجزء الأخير من المادة (4) من الدستور الفرنسي 1958.

31. انظر: د.مصطفى ابو زيد فهمي , الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين، المصدر السابق، ص245.

32. انظر: د.رفعت عبدالوهاب, القانون الدستوري المبادىء الدستورية العامة دراسة للنظام الدستوري المصري منشأة المعارف بالأسكندرية 1990 ص343.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

واستمر هذا التوجه لحين اصدار قانون الأحزاب رقم 40 لسنة 1977، فحددت المادة الأولى من قانون تنظيم الأحزاب، لكل مصري حق تكوين الأحزاب السياسية والانتماء لأي حزب سياسي وذلك طبقا لأحكام هذا القانون.

وفي المادة التاسعة من القانون المذكور يحدد المشرع المصري حرية النشاط الحزبي وحدد وسائل بأيد الأحزاب السياسية كالآتي: (أولا: الترويج بالوسائل المشروعة لأفكاره ونشر معلومات عن أنشطته . ثانيا: المشاركة في الاستفتاءات والانتخابات العامة .ثالثا: استخدام وسائل الاعلام المسموعة والم رئية المملوكة للدولة وعلى وجه الخصوص أثناء الدعاية الانتخابية وفقا للقواعد المنظمة لذلك).

نلاحظ في الفقرة الأخيرة للنص المذكور بأنه أجاز المشرع المصري استخدام الوسائل الاعلامية المملوكة للدولة أثناء الدعاية الانتخابية، تكمن في هذا النص خطورة سوء استخدام ال مؤسسات المملوكة للدولة من قبل الحزب الحاكم وهدم أجواء تنافسية عادلة.

وأصدر تعديلات بموجب قانون رقم 12 لسنة 2011 لبعض أحكام القانون رقم (40 لسنة 1977 الخاص بنظام الأحزاب في مصر، حيث نلاحظ عند تعديل المادة (7) حدد المشرع المصري الحد الأدنى لعدد الأعضاء المؤسسين للحزب الجديد وطريقة انشاء الحزب والجهة المخولة بأعطاء اجازة تأسيس الحزب السياسي فقد وردت في المادة سابعة :

(يقدم الإخطار بتأسيس الحزب كتابة للجنة الأحزاب المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون ، مصحوبا بتوقيع 5000 عضو من أعضائه المؤسسين مصدقا رسميا علي توقيعاتهم , علي أن يكونوا من عشر محافظات على الأقل بما لا يقل عن 300 عضوا من كل محافظة ويرفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب , وبصفة خاصة نظامه الأساسي ولائحته الداخلية وأسماء أعضائه المؤسسين وبيان الأموال التي تم تدبيرها لتأس يس الحزب ومصادرها واسم من ينوب عن الأعضاء في إجراءات تأسيس الحزب)33.

33. المادة (8) من تعديل قانون الأحزاب المصرية عام 2011:-

(تشكل لجنة الأحزاب السياسية من النائب الأول لرئيس محكمة النقض رئيسا , وعضوية نائبين لرئيس محكمة النقض, ونائبين لرئيس مجلس الدولة يختارهما المجلس الخاص, ورئيسين بمحاكم الاستئناف يختارهم مجلس القضاء الأعلى.

وتكون محكمة النقض مقرا للجنة.

وتختص اللجنة بفحص ودراسة إخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقا لأحكام هذا القانون .ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور رئيسها وأربعة من أعضائها, وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أربعة أصوات علي الأقل.

وللجنة في سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والأوراق والبيانات والإيضاحات التي تري لزومها من ذوي الشأن في المواعيد التي تحددها لذلك, ولها أن تطلب أي مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات من أي جهة رسمية أو عامة , وأن تجري ماتراه من بحوث بنفسها أو بلجنة فرعية منها , وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية بإجراء أي تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة للتوصل إلي الحقيقة فيما هو معروض عليها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وفي نفس المادة الأولى من التعديل ما عدا المادة السابعة من قانون الأحزاب المصرية تم تعديل بعض المواد الأخرى وأكثريتها تتعلق بصلاحيات المحكمة العليا في الطعون المقدمة أمامها بخصوص الأحزاب السياسية .

وخصص التعديل المادة الثانية لالغاء نص المادة (18) من القانون رقم 40 لسنة1977الخاصة بتمويل الأحزاب السياسية في مصر34.

أما الدستور المصري الجديد 2014 اقتصرالمشرع المصري حق تكوين الأحزاب السياسية عن طريق الاخطار أما كيفية هذا الاخطار والجهة المسؤولة بأعطاء الاجازة التأسيسية للحزب السياسي يحدد بقانون وبينت نفس المادة أسباب منع ممارسة هذا الحق كل ذلك كالآتي : (للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية، بإخطار ينظمه القانون . ولا يجوزمباشرة أى نشاط سياسى، أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى، أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفى أو جغرافى، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية، أو سري، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري)35.

وحددت المادة الدستورية طريقة واحدة لحل الأحزاب وهي الحكم القضائي , (ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائى).

في جمهورية العربية السورية:

ورد في ديباجة الدستور السوري السابق لعام 1973 بأن حزب البعث العربي الاشتراكي الحزب الوحيد القادرعلى توحيد اداة الثورة العربية في تنظيم سياسي موحد حيث ذكر : (وفي ظل الحركة التصحيحية تحققت خطوة هامة على طريق تعزيز الوحدة الوطنية لجماهير شعبنا فق امت بقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي جبهة وطنية تقدمية متطورة الصيغ بما يلبي حاجات شعبنا ومصالحه ويتجه نحو توحيد أداة الثورة العربية في تنظيم سياسي موحد كان حزب البعث العربي الاشتراكي أول حركة في الوطن العربي أعطت الوحدة العربية محتواها الثوري الصحيح ..الى...ويؤهلها للقيام بدورها في انتصار قضية الحرية لكل الشعوب)36.

وحددت المادة (84) من الدستور السوري السابق بأن يصدر الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية عن مجلس الشعب بناء على اقتراح القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه.

---

34. نص المادة 18 (الملغى) في قانون الأحزاب لجمهورية المصر العربية رقم 40 لسنة 1977:-
(تقدم الدولة دعما ماليا سنويا للأحزاب السياسية تدرج اعتماداته بموازنة مجلس الشورى, و تتولى لجنة شؤون الاحزاب السياسية توزيعه, على النحو الاتي:
أ/ مائة ألف جنيه سنويا لكل حزب لمدة عشر سنوات، ويشترط لا ستحقاقها بعد هذه المدة أن يكون للحزب مقعد واحد على الأقل فاز به أحد مرشحيه في انتخابات مجلس الشعب أو مجلس الشورى.
ب/ خمسة آلاف جنيه عن كل مقعد يفوز به مرشح الحزب فى انتخابات مجلس الشعب أو مجلس الشورى وذلك بحد أقصى خمس مائة ألف جنيه للحزب الواحد).
35. نص المادة (74) من الدستور المصري لسنة 2014.
36. جزء من ديباجة الدستور السابق لجمهورية العربية السورية سنة 1973 المشار اليه سابقا.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ولكن بعد موجة الربيع العربي حاولت الجمهورية السورية أيضا أن تتماشى مع الموجة الجديدة في المنطقة وأصدر قانون الأحزاب الجديد لجمهورية العربية السورية بموجب المرسوم التشريعي رقم 100 لسنة 2011.

ففي قانون الأحزاب الجديد عرف المشرع السوري في الم ادة الأولى الحزب على انه : (تنظيم سياسي يؤسس وفقا لأحكام هذا القانون بهدف المساهمة في الحياة السياسية متخذا الوسائل السلمية والديمقراطية لتحقيق ذلك).

وفي المادة الثالثة من قانون الأحزاب حدد المشرع السوري مهام الأحزاب السياسية المتمثلة بتنظيم المواطنين و تفعيل مشاركتهم في الحياة السياسية كالآتي :-(تسهم الأحزاب في تنظيم المواطنين وتمثيلهم سياسيا ومن خلال ذلك تعمل على تنمية الوعي السياسي بهدف تنشيط الحياة السياسية ومشاركة المواطنين فيها وتكوين قيادات قادرة على تحمل المسؤوليات العامة)37.

أما في الدستور السور ي الجديد 2012 ففي المادة الثامنة أقر المشرع السوري بالتعددية السياسية مرة أخرى بوضوح بعد اصدار قانون الأحزاب السياسية وردت فيها :- ((يقوم النظام السياسي للدولة على مبدأ التعددية السياسية , وتتم ممارسة السلطة ديمقراطياً عبر الاقتراع، تسهم الأحزاب السياسية ال مرخصة والتجمعات الانتخابية في الحياة السياسية الوطنية, وعليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية، ينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين الأحزاب السياسية، لا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب أو تجمعات سياسية على أساس ديني أو طائفي أو ق بلي أو مناطقي أو فئوي أو مهني , أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون، لا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة سياسية أو حزبية أو انتخابية))38.

في لبنان:

لم يذكر في الدستور اللبناني حق المشاركة الحزبية بصورة واضحة، حيث اكتف ا لمشرع اللبناني في المادة (13) بذكر حرية تأليف الجمعيات كالآتي :(حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون)39.

وفي المقدمة المضافة للدستور اللبناني عام 1990 أشار في الفقرة الثانية ان (لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم بمواثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان) ومن المعلوم كما ذكرنا في التناول الدولي لحق

37. المادة (3) من قانون الاحزاب لجمهورية سوريا رقم 100 سنة 2011.
38. المادة (8) من الدستور السوري الجديد لسنة 2012.
39. نص المادة (13) من الدستور اللبناني بموجب تعديل 1990/9/21المشار اليه سابقا.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المشاركة الحزبية أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان احدى اهم المواضيع المثبتة فيه هي مسألة المشاركة في الشؤن العامة بما فيها حق المشاركة الحزبية40.

نلاحظ ان المشرع اللبناني على غرار المشرع الفرنسي قام بتنظيم قانون خاص بالجمعيات وصنف حق المشاركة الحزبية ضمن نوع من أنواع الجمعيات فوصف نشاط الجمعيات في لبنان بجمعيات اجتماعية، ثقافية، سياسية وسواها41.

في العراق:

بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (792) في 1970/7/16 أصدر العراق دستورا مؤقتا دام (35) سنة وفي هذا الدستور تحديدا في المادة السادسة والعشرون : (يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون، وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي)42.

ذهبت المادة الدستورية في شطرها الأول الى حرية تأسيس الأحزاب السياسية والنشاطات التجمعية ولكن وفق أغراض الدستور وحدود القانون , و الزمت الدولة في الشطر ا لذي يليها بضرورة انسجام هذه الممارسات مع خط الثورة، بما معناه أية فكرة خارج هذا الخط ليست له أية مساحة لأية نشاط سياسي.

مع هذا التحديد الصريح للمشاركة الحزبية بموجب نفس الدستور أنشأ في العراق مجلس وطني صوري مكتوف الأيدي أمام سلطات وصلاحيات مجلس قيادة الثورة الذي كان يرأسه رئيس السلطة التنفيذية , بأختصار كان النظام السياسي في العراق على ضوء دستوره المؤقت مبني على تجميع السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في جهة واحدة وهي مجلس قيادة الثورة فحتى اذا كان هنالك أجواء للتعددية الحزبية في العراق وأصبح المجلس الوطني تحت سيطرة أحزاب متعددة فأن صلاحيات هذا المجلس تبقى صورية وغير مجدية.

حيث نصت المادة (51) من الدستور العراقي المؤقت: (ينظر المجلس الوطني في مشروعات القوانين التي يقترحها مجلس قيادة الثورة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إلى مكتب رئاسة المجلس الوطني . فإذا وافق المجلس على المشروع يرفع لرئيس الجمهورية لإصداره، أما إذا رفضه المجلس الوطني أو عدل فيه يعاد ثانية إلى مجلس قيادة الثورة، فإذا قبل هذا الأخير التعديل رفع المشروع لرئيس الجمهورية لإصداره، أما إذا أصر مجلس قيادة الثورة على رأيه في

40. انظر: الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 1948 .(المواد 18 -21).

41. تنص المادة الثانية من قانون الجمعيات اللبناني 1909 على ما يلي: "ان تأليف الجمعية لايحتاج الى الرخصة في أول الأمر ولكنه يلزم في كل حال بمقتضى المادة السادسة اعلام الحكومة بها بعد تأسيسها ". وبالتالي يكفي عند تأسيس جمعية معينة (اجتماعية، ثقافية، سياسية وسواها..) ان يتقدم مؤسسوها لدى وزارة الداخلية والبلديات ببيان علم وخبر.

42. انظر: د محمود شريف بسيوني، الدساتير العراقية، المعهد الدولي لحقوق الانسان، 2005، ص ص110 – 117.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

القراءة الثانية يعاد إلى المجلس الوطني ليعرض في جلسة مشتركة بين المجلسين، ويعتبر القرار الصادر بأكثرية الثلثين نهائياً)43.

بهذه الصورة يتبين لنا كيف كانت القوانين في العراق تصدر ضد إرادة الشعب ومصالحه , بموافقة مجلس وطني صوري44.

أما بعد صدور الدستور الجديد في العراق عام 2005 أصبحت حرية تأسيس الأحزاب مكفولة وذكرت في المادة (39) من الدستور العراقي الجديد بأن:

أولاً: حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام اليها مكفولة ، وينظم ذلك بقانون.

ثانياً : لا يجوز اجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو اجباره على الاستمرار في العضوية فيها)45.

وبعد مرور عشر سنوات على تصديق الدستور العراقي قام المشرع بتنظيم قانون الأحزاب السياسية رقم (36) في 2015/9/17.

وفقا للفقرة الأولى من المادة (2) قام المشرع العراقي في قانون الأحزاب الجديد بتعريف الحزب والتنظيم السياسي على حد سواء: (الحزب أو التنظيم السياسي: هومجموعة من المواطنين منظمة تحت أي مسمى على أساس مبادئ وأهداف ورؤى مشتركة تسعى للوصول الى السلطة لتحقيق أهدافها بطرق ديمقراطية بما لا يتعارض مع أحكام الدستور والقوانين النافذة).

وحدد المشرع العراقي في المادة (3) أهداف قانون الأحزاب الجديد : (أولاً: تنظيم الأحكام والإجراءات المتعلقة بتأسيس الأحزاب وأنشطتها . ثانياً: تحقيق مبدأ التعددية السياسية والحزبية القائمة على الشرعية الدستورية . ثالثاً: ضمان حرية المواطنين في تأسيس الأحزاب والانضمام إليها أو الانسحاب منها).

وفي المبادىء الأساسية لقانون الأحزاب العراقية لسنة 2015 أكد المشرع على مبدأ المساواة بين العراقيين والعراقيات في حق المشاركة في تأسيس حزب سياسي أو الانتماء إليه أو الانسحاب منه.

---

43. نص المادة (26) و (51) من الدستور العراقي المؤقت لعام 1970.

44. مشروع دستور دائم في 1990 لجمهورية العراق: قام نظام صدام بمحاولة لوضع دستور جديد دائم للعراق . فقام بتشكيل لجنة فنية لاعداد مشروع هذا الدستور في آذار عام 1989 وتكونت من ثمانية اعضاء . ضمت في عضويتها وزيرين وثلاثة من اساتذة الجامعات واحد اعضاء محكمة التمييز واثنين من الموظفين القانونيين في وزارة الخارجية، وانتهت في 11 آب عام 1989 من وضع دستور يتكون من 217 مادة. الا ان هذا المشروع ظل مجرد حبر على ورق ولم ينشر أو يصدر.انظر: د.محمود شريف بسيوني، الدساتير العراقية، المصدر السابق، ص121.

45. المادة (39) من الدستور العراقي لسنة 2005.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ومن ضمن المبادىء الأساسية لهذا القانون، ذكر المشرع العراقي: (لا يجوز أن ينتمي أي مواطن لأكثر من حزب سياسي في آن واحد)46.

في اقليم كوردستان - العراق:

في مسودة مشروع دستور حكومة اقليم كوردستان اعترف المشرع في المادة الأولى بالتعددية السياسية في نظام الحكم وأكدت بأن كوردستان -العراق اقليم ضمن دولة العراق الاتحادية نظامه السياسي برلماني جمهوري ديمقراطي يعتمد التعددية السياسية ومبدأ الفصل بين السلطات وتداول السلطة سلمياً عن طريق الانتخابات العامة المباشرة السرية والدورية47.

أما المادة الثامن عشر من المشروع فخصصت لحرية تأسيس الأحزاب السياسية وأ كدت على ضرورة تنظم ذلك بقانون, ثم حددت المادة القيود الأساسية للمشاركة الحزبية و اعتبرت الحزب الذي يسعى من خلال أهدافه أو نشاطه إلى المساس بالنظام الأساسي الديمقراطي لاقليم كوردستان أو ازالته أو تهديد وحدة الاقليم أو التعايش السلمي بين مكوناته القومية أو ا لدينية مخالفاً للدستور واعطت المادة صلاحية اتخاذ القرار في ضوء المخالفة الدستورية المنسوبة إلى الحزب ومدى خطورتها الى المحكمة الدستورية48.

---

46. انظر المادة (4) من قانون الأحزاب العراقية لسنة 2015:

المبادىء الأساسية: (أولاً: للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في تأسيس حزب سياسي أو الانتماء إليه أو الانسحاب منه . ثانياً: لا يجوز إجبار أي مواطن على الانضمام إلى أي حزب سياسي أو إجباره على الاستمرار فيه. ثالثاً: لا يجوز أن ينتمي أي مواطن لأكثر من حزب سياسي في آن واحد . رابعاً: يجوز لمن انتمى لأي حزب سياسي الالتحاق بحزب آخر بشرط انتهاء عضويته من الحزب السياسي الذي كان عضواً سابقاً فيه . خامساً: لا يجوز تمييز مواطن أو التعرض له أو مسا ءلته أو المساس بحقوقه الدستورية بسبب انتمائه لحزب مؤسس وفق القانون).

47. المادة (1) من مسودة مشروع دستور اقليم كوردستان الصادر من برلمان كوردستان العراق بموجب قانون اقرار دستور اقليم كوردستان رقم (16) في 2008 المشار اليه سابقا.وصدر التعديل الأول لهذا المشروع بموجب القانون رقم (9) لسنة 2009 والصادر في جريدة وقائع كوردستان (العدد: 102) بتاريخ (2009/7/13).

48. انظر: المادة (18) من مسودة مشروع دستور اقليم كوردستان لسنة 2008:أ/ حرية تأسيس الأحزاب مكفولة وتنظم وفق القانون على أن تلتزم في نظامها الداخلي وتنظيماتها ونشاطها وحقوق أعضائها بالمبادئ الأساسية للديمقراطية وحقوق الانسان وأحكام هذا الدستور واحترام علم كوردستان ونشيده لوطني.
ب/ لا يجوز أن يكون الحزب فرعاً لحزب اجنبي أو تابعاً لمصالح وجهات أجنبية.
جـ/ يعتبر الحزب الذي يسعى من خلال أهدافه أو نشاطه إلى المساس بالنظام الأساسي الديمقراطي لاقليم كوردستان أو ازالته أو تهديد وحدة الاقليم أو التعايش السلمي بين مكوناته القومية أو الدينية مخالفاً للدستور وتكون المحكمة الدستورية هي الجهة المختصة لاتخاذ القرار في ضوء المخالفة الدستور ية المنسوبة إليه ومدى خطورتها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وبموجب المادة (1) من قانون الأحزاب العراقية الجديدة 2015 تسري أحكام هذا القانون على الأحزاب والتنظيمات السياسية في العراق بما فيها اقليم كوردستان العراق49.

الخاتمة

أولا: قسم من الدول العربية لم يذكر في دساتيرها مسألة المشاركة الحزبية أساسا مثل الكويت ولبنان، علما بأن عدم ذكر حق المشاركة الحزبية في لبنان لا تعني عدم الاعتراف بهذا الحق لأن المشرع اللبناني لم يذكر حق تأسيس الأحزاب السياسية, ولكن أقر بحرية تأليف الجمعيات ومن ضمن قانون الجمعيات لم يفرق المشرع اللبناني بين جمعيات سياسية أو اجتماعية أو سواها وأعطت مساحة واسعة لتأسيس الأحزاب، مما أدى ذلك الى اعتبار الجو التشريعي في لبنان جوا خصبا لتأسيس أحزاب سياسية عديدة50.

أما في الكويت فالاتجاه العام في أنظمتها القانونية هو تحريم حرية النشاط السياسي وليس الاقرار بهذا الحق بطريقة غير مباشرة مثل ما فعل المشرع اللبناني, على الرغم من اتخاذ نفس الموقف في دساتير كلا الدولتين.

ثانيا: عند ذكر حق المشاركة الحزبية وكيفية معالجة هذه الحقوق انقسمت الدول العربية الى قسمين , قسم منهم أقر بنظام الحزب القائد بصراحة مثل سوريا قبل دستورها الصادر سنة 2012 والعراق قبل دستور سنة 2005، وقسم آخر اقرت بالتعددية الحزبية مثل التونس والمغرب.

ثالثا: موجة الربيع العربي أدت الى تغيرات عديدة في نصوص الدس اتير والقوانين في العالم العربي وتقارب وجهات النظر العربية في دساتيرها وقوانينها الخاصة بالحريات العامة والمشاركة الحزبية كحق من الحقوق السياسية للمواطن العربي.وقبل الربيع العربي, اتسمت الدساتير العربية بأنها تحظر حق المشاركة الحزبية صراحة أو ضمنا , وأغلبية هذه

د/ يحظر كل كيان أو نهج يتبنى الفكر الفاشي أو العنصري أو الارهابي أو التكفيري أو التطهير العرقي أو الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمج د أو يروج أو يبرر له، وتلتزم سلطات اقليم كوردستان بمحاربة الارهاب بجميع أشكاله والعمل على حماية أراضي الاقليم من أن تكون مقراً أو معبراً أو ساحة لنشاطه.

هـ/ على الحزب ان يعلن عن موارده ومصادر تمويله وكيفية التصرف بها للسلطة المختصة قانوناً.

49. المادة (1) من قانون الأحزاب العراقية الجديد رقم (36) لسنة 2015. نشر بجريدة الوقائع العراقية: (العدد:4383) 28 ذو الحجة 1436هـ/ 12 تشرين الاول 2015م.

50. انظر: المادة (13) من الدستور اللبناني و المعدل بموجب القانون الدستوري رقم (18) لسنة 1990.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الدساتير كانت مصاغة لهدف ابقاء الحزب الحاكم في السلطة ولم تخدم موادها حق المشاركة الحزبية والتعددية السياسية لا من قريب ولا من بعيد, لذلك انهارت معظم هذه الدساتير مع انهيار النظام السياسي في البلد.

رابعا: حرية المشاركة الحزبية الحقيقية تؤدي الى استقر ار النظام السياسي و الدستوري : من خلال دراسة بعض النصوص الدستورية الخاصة بحق المشاركة الحزبية، تبين لنا أهمية هذا الحق في استقرار النظام السياسي والدستوري للدولة.

والأنظمة السياسية التي تتمتع بنوع كاف من الاستقرار السياسي، هي تلك الأنظمة التي تمكنت من بن اء آليات ومؤسسات تتيح أكبر قدر ممكن من تداول القوة الاقتصادية والسياسية بين أفراد المجتمع، لذلك فإن الديموقراطية التي ينادي بها أي نظام سياسي لا تقاس من خلال عدد الأحزاب التي أجيز لها أن تمارس العمل السياسي، وإنما من خلال التداول السلمي والفعلي للسلطة بين الجميع.

خامسا: المشاركة الحزبية الفعلية تؤدي الى تقوية ولاء المواطنة : عندما يكون للفرد حرية الاختيار و ممارسة هذه الحرية من خلال صناديق الاقتراع، يكون ولاء الفرد لهذه الحكومة أكثر, من حكومة هو لم يكن مساهما في انشائها.

سادسا: مع وجود اجابيات عديدة لحق المشاركة الحزبية والتي ذكرنا البعض منها , يوجد هنالك بعض الجوانب اللا ايجابية عند ممارسة هذا الحق فالتعددية السياسية قد تؤدي الى انقسام الأفراد في نفس المجتمع من الواضح أن وجود أحزاب سياسية مختلفة تؤدي الى وجود آراء سياسية مختلفة أيضا , وينقسم الأفراد على هذه الآراء, تصل في الأنظمة السياسية الغير متقدمة الى تعميق التمزقات والتكتلات الاجتماعية.

سابعا: سوء استخدام المشاركة الحزبية : الكثير من الأنظمة السياسية استنادا على مبدأ المشاركة الحزبية , وذلك بتبني نظام الحزب الواحد, قاموا بتغذية فكرة الحزب القائد وتعميم فكرة وطنية أو شعبية الحزب بصورة منفردة, دامت في ظل مثل هذه الأفكار حكم فردي في حزب فردي لعشرات السنين مثل نظام البعث العربي في العراق وسوريا.

ثامنا: تشويه الرأي العام من خلال التعددية الحزبية : من سلبيات ممارسة حق المشاركة الحزبية هو تشويه الرأي العام داخل وخارج البلد من خلال الاقرار بالتعددية الحزبية في الظاهر ولكن تبقى هيمنة الحزب الواحد على النظام السياسي حاله حال نظام الحزب الواحد مع وجود أحزاب صغيرة لا حول لهم ولا قوة.

تاسعا: حق المشاركة السياسية قد تؤدي الى مساهمة جميع الأفراد في القرار السياسي : عندما تكون المشاركة السياسية حق للجميع، فهنا نكون أمام تعادل التأثير بين صوت ناخب واعي وصوت ناخب غير واعي , من هنا يقوم الفرد بالمساهمة في القرار السياسي للبلد دون أن نعرف مؤهلات هذا الفرد الفكرية والسياسية وطريقة تحليله للمعلومات واتخاذ القرارات, عليه بنظرنا الأه لية المدنية ليست بمعيار دقيق لأثبات الأهلية السياسية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

عاشرا: الديموقراطية والتعددية السياسية لا تصلح للضروف الاستثنائية : إن صلحت الديمقراطية والتعددية السياسية للحكم في الظروف العادية فهي لا تصلح له في أوقات الأزمات , أي حين يختل التوازن بين القوى السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية, ففي هذه الظروف نرى تنظيمات دستورية كثيرة بخصوص هذه الحالات الطارئة في دساتير الدول.

المصادر:

- القرآن الكريم
1. د. ادمون رباط , الوسيط في القانون الدستوري العام, بيروت، دار العلم للملايين 1971.
2. د. امام عبدالفتاح امام، تاريخ الأحزاب السياسية، دار الثقافة للطباعة والنشر، 1982.
3. د.اسامة الغزلي حرب , الأحزاب السياسية في العالم الثالث , بيروت، عالم المعرفة , سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب, 1987.
4. د.اسماعيل الغزال, القانون الدستوري و النظم السياسية , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , الطبعة الأولى لبنان 1982.
5. جوفاني جروتاتيلي, محاضرة بعنوان : الأحزاب السياسية - الحرية الفردية و أشكال الحكومات، ترجمة د .محمد رفعت عبدالوهاب, جامعة الأسكندرية 1992.
6. د.رفعت عبدالوهاب , القانون الدستوري المبادىء الدستورية العامة دراسة للنظام الدستوري المصري منشأة المعارف بالأسكندرية 199.
7. روبيرو بيلو, المواطن والدولة, ترجمة نهاد رضا , منشورات عويدات , بيروت الطبعة الثالثة 1983.
8. لويس معلوف، المنجد في اللغة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 2000.
9. د. ماجد راغب الحلو, الدولة في ميزان الشريعة, النظم السياسية, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية 1996.
10. ماجد راغب الحلو, القانون الدستوري, الأسكندرية، دار المطبوعات الجامعية , 1995.
11. ماريا لويزا برنيري، المدينة الفاضلة عبر ا لتأريخ، ترجمة: عطيات أبو السعود، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب, 1997
12. د. محمد مرغني, الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري، مطابع جامعة حلوان، كلية القانون التطبيقية.
13. د.مصطفى ابو زيد فهمي , الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين, منشأة المعارف بالاسكندرية ، 1985.
14. د محمود شريف بسيوني، الدساتير العراقية، المعهد الدولي لحقوق الانسان، 2005.
15. موريس دوفرجية, مدخل الى علم السياسة, ترجمة:د.جمال الاتاسي و د.سامي الدروبي, المركز الثقافي العربي 2009.
16. د. نبيلة عبدالحليم كامل, الأحزاب السياسية في العالم المعاصر, دار الفكر العربي 1982..

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

پوختە

هاوڵاتی بریتیە لەو کەسەی کە لە پارچە زەویەکدا نیشتەجێیە و وڵاتی هەیە وپەیوەندیەك دەیبەستێتەوە بە وڵاتەکەیەوە کە لە رێگەی یاساوە ئەو پەیوەندیە رێکخراوە و ماف و ئەرکەکانی دیاریکراوە، کەواتە بیرۆکەی هاوڵاتیبوون لە ئارادا نیە بە بێ هاوڵاتیەك کە بەشداری راستەقینە بکات لە کاروبارەکانی وڵاتدا لە رێگەی پیادەکردنی مافەکانی و جێبەجێکردنی ئەرکەکانی.

مافی بەشداریکردن لە پارتە سیاسیەکاندا لە پاڵ مافی بەشداریکردن لە گروپە فشارهێنەرەکان (لۆبی) دوو رێگەی سەرەکین بۆ پیادەکردنی مافە سیاسیەکان لە لایەن هاوڵاتیانەوە بەشێوەی دەستەجەمعی، هەرچەندە ئەم دیاردەیە بنچینەیەکی مێژوویی هەیە و دەگەڕێتەوە بۆ بیروبۆچونە لێك چووەکان و یانە کۆمەڵایەتیەکان و دەستە پەرلەمانیەکان، بەڵام وەك شێوە سەردەمیانەکەی، پارتی سیاسی بە دیاردەیەکی تارادەیەك نوێ لەقەڵەم دەدرێت.

بیرۆکەی پارتی سیاسی لە رابردودا بە چاوی گومانەوە تەماشا دەکرا و بەئامرازێك دادەنرا بۆ لەت و پەت بوونی دەوڵەت، بەڵام پاش سەدەی نۆزدە و پەرە سەندنی بیرۆکەی دەنگدانی گشتی، دەنگدەران بۆیان دەرکەوت کە رێکخستنی بیر و بۆچوون و ئامانجەکانیان زۆر گرنگە کە ئەمەش لە رێگەی پارتە سیاسیەکانەوە دێتە دی، بە واتایەکی دیکە سەرهەڵدانی پارتە سیاسیەکان وەڵامدانەوە بوو بۆ داواکاری دەنگدەران، بەم شێوەیە پارتە سیاسیەکان هەوڵ دەدەن داواکاریە گشتیەکانی هاوڵاتی بخەنە پەیڕەو پرۆگرامیانەوە تاوەکو زۆرترین دەنگ لەکاتی هەڵبژاردنەکاندا وەدەست بهێنێت و بگەن بە تەواوی دەسەڵات یاخود هاوبەشی بکەن لە دەسەڵاتدا.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٢) – العدد (٥)، خريف ٢٠١٧
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

Abstract

A citizen is a person who settles in a certain land and belongs to it. And this citizen is a party to a relationship between individuals and the state determined by the law of the state, since citizenship cannot be achieved without a citizen who fully understands his rights and duties of the homeland, and that, there is no citizenship without a citizen, and there is no citizen without a genuine participation in the affairs of the nation on various levels and aspects.

One of the most important collective types of political rights is the right of participation in political parties and pressure groups /lobbies. In a modern sense Political parties are a newly developing phenomenon. However, parties have their historical origins, which are represented in opinion trends, popular associations, think tanks and parliamentary groups.

In the past, these parties, and other similar ones were considered an unholy heresy, indicative of discrimination and feared for the unity of the state and viewed with some discomfort. And, in modern times, the parties emerged with the spread of the principle of universal suffrage in the nineteenth century. Consequently, electorates who were now political rights holders found themselves unable to discuss their problems or set their target, and this created the need for the establishment of popular organizations that people could turn to. In this way, political parties have emerged. In other words, political parties have responded to the need of voters. They have developed programs that will collect as many votes in favor of its candidates in order to obtain a majority of parliamentary seats so that they can form or contribute to the formation of the Government.Times New Roman as a Font Type and Font Size is 12.